

محكمة الأحوال الشخصية ببريدة

الدائرة الثانية دعاوى

رقم الصك: ٤٠١٣١٦٦٤٣

تاریخ: ١٤٤٠/١٠/٣٠

وزير العدل

محكمة الأحوال الشخصية ببريدة

دائرة الدعاوى الثانية

صادر عن الأصل بتاريخ ٢٠٢٢/١٤٣٩

صحيفة رقم ١٢ من ١٣

السوق



صك

الحمد لله وبعد، فلدى الدائرة الثانية دعاوى وبناء على الدعوى المقيدة برقم ٣٩٣٦٠٨١٧ وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠١ هـ والمقدمة من المدعي:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	النوع
عبدالعزيز علي عبدالله الصقر	الهوية الوطنية	١٠١٢٣١٢٣٤	ال سعودية	فرد

ضد المدعي عليه:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	النوع
لولوه علي عبدالله الصقر	الهوية الوطنية	١١٢٧٩٦٢٧٣٤	ال سعودية	فرد

الدعوى


الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا فيصل محمد ابراهيم البريدي القاضي في محكمة الأحوال الشخصية ببريدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس مجلس إدارة المحكمة ببريدة برقم ٣٩٣٦٠٨١٧ وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٩٧٢٦٤٣٩ وتاريخ ٢٠٠٢/١٤٣٩ هـ في يوم الإثنين الموافق ٢٠٠٤/١٤٣٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٣:١٢ وفيها حضر المدعي أصلحة ووكالة عبد العزيز بن علي عبدالله الصقر سعودي بالسجل المدني رقم ١٠١٢٣١٢٣٤ بصفته وكيلًا عن الجواهرة بنت علي عبدالله الصقر سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٣٧١٢٢٣٩ و موضي بنت علي بن عبدالله الصقر سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٤٢٨٢١٦١٩ و عائشة بنت علي بن عبدالله الصقر سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٦٩١٣٢٠٩٨ و حصه بنت علي بن عبدالله الصقر سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٤٠١٨٥٣٠٦ و مزنه بنت علي عبدالله الصقر سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٣٦٠٤٠٦٧١ و نوال بنت علي عبدالله الصقر سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٦٣١٨٣٨٥٧ و شريفه بنت علي بن عبدالله الصقر سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٦٥٥٦٣٦٠١ بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية ببريدة برقم ٣٧١٥٠١٥٦ في ١٤/١١/٢٠٢٢ هـ وبصفته وكيلًا عن أحمد بن علي بن عبدالله الصقر سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٦٤١٠٨٥١ و محمد بن علي بن عبدالله الصقر سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٠٥٨١٣٣٥٥ و فهد بن علي بن عبدالله الصقر سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٤٩٠٣٨٢١٧ و بدرية بنت علي بن عبدالله الصقر سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٨٣١١٠٢٦٠ و هيله بنت علي بن عبدالله الصقر سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٠٠٢٥٤٣٥٧ في ٢٥/٠٦/١٤٣٧ بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية ببريدة برقم ٣٧١٥٤٠٢١١ في ١٤/١١/٢٠٢٢ هـ وبصفته وكيلًا عن فاطمة بنت علي عبدالله الصقر سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٠٠٤٩٣١٥٣ و هيله بنت علي بن عبدالله الصقر سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٠٠٢٥٤٣٥٧ في ٢٥/٠٦/١٤٣٧ بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية ببريدة برقم ٣٧٨٩٥٧٥ في ٢٥/٠٦/١٤٣٧ هـ والمتحول له فيها جميعاً "المطالبة وإقامة الدعاوى - المراقبة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها" كما حضر المدعي عليه وكالة عبد الله بن حمود بن عبد الله الصقر سعودي بالسجل رقم ١٠٦٩٧٩٣٤٥١ بصفته وكيلًا عن رقيبه بنت عبدالعزيز بن عبدالكريم الحبيب سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٦٨٥٧٥٥٩٤ و الأ بنت علي بن عبدالله الصقر سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١١٥٤١٦٧٢١٥ و حمود بن علي بن

محكمة الأحوال الشخصية ببريدة

الدائرة الثانية دعاوى

رقم الصك: ٤٠١٣١٦٦٤٣

تاریخ: ١٤٤٠/١٠/٣٠



صك

عبد الله الصقر سعودي الجنسية بموجب سجل مدنى رقم ١١٥٢٦٠٤٣٥٩ وذكرها بن علي بن عبدالله الصقر سعودي الجنسية بموجب سجل مدنى رقم ١١٥٤١٠٩١٧٥ وصقر بن علي بن عبدالله الصقر سعودي الجنسية بموجب سجل مدنى رقم ١١٤٦٦٧٥٨٩٥ بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية ببريدة برقم ٣٧٨٥٣٧٢٩ في ١٤٣٧ هـ والمخلول له فيها "المطالبة وإقامة الدعاوى - المراقبة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - طلب اليمين ورده والامتناع عنه" كما حضر المدعى عليه صقر بن علي بن عبد الله الصقر سعودي بالسجل رقم ١١٤٦٦٧٨٥٨٩٥ بصفته ناظرا على وصية علي بن عبد الله الصقر بموجب صك الوصية الصادر من المحكمة العامة ببريدة برقم ١/٣ في ٢٥/٥/١٤٣٠ هـ ولم تحضر المدعى عليها لولوة بن علي بن عبد الله الصقر ولا من ينوب عنها وقد ورثني كتاباً بمحضر الخصوم المتضمن ان المدعى لا ترد على الاتصالات لذا قررت نظر هذه الدعوى وبسؤال المدعي عن دعواه قرر قائلاً : لقد توفي مورثنا علي بن عبد الله بن صالح الصقر وانحصر إرثه في زوجته رفيعة بنت عبد العزيز الحبيب وأبنائه عبد العزيز ومحمد وفهد وأحمد وصقر وحمود وذكرها أبناء علي عبد الله الصقر وبناته حصه وبدرية والجواهرة وموضي وزمنة وفاطمة وقماشة وعائشة ونوال وشريفة ولولوة وهيلة ورقية والأبناء علي بن عبد الله الصقر بموجب صك حصر الوراثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٧٢٤١٧٦٦ في ١٤٣٧ هـ وقد خلف لنا مزرعة في الملداء الشمالية مقسمة على عدة صكوك وهي كالتالي : قطعة الأرض الزراعية رقم ٨٨٧ من المخطط رقم ١٣٦ الواقع في حي الملداء محافظة عيون الجواء وحدودها وأطوالها كاتالي شمالاً شارع عرض ٣٠ م بطول ٢٠٠ م وجنوباً قطعة رقم ٨٩٤ بطول ٢٠٠ م وشرقاً قطعة رقم ٨٨٨ بطول ٢٥٠ م وغرباً قطعة رقم ٨٨٦ بطول ٢٥٠ م ومساحتها ٥٠٠٠ م² بموجب صك تملك العقار الصادر من كتابة عدل محافظة عيون الجواء برقم ٦٦٣٣٠١٠٠٦٩٩ في ١٤٣٥ هـ وقطعة الأرض الزراعية رقم ٩٧٥ من المخطط رقم ١٣٦ الواقع في حي الملداء محافظة عيون الجواء وحدودها وأطوالها كاتالي شمالي شارع عرض ٣٠ م بطول ٢٠٠ م وجنوباً قطعة رقم ٩٧٢ بطول ٢٠٠ م وشرقاً قطعة رقم ٩٧٤ بطول ٢٥٠ م وغرباً شارع عرض ٣٠ م بطول ٢٥٠ م ومساحتها ٥٠٠٠ م² بموجب صك تملك العقار الصادر من كتابة عدل محافظة عيون الجواء برقم ٤٦٣٣٠١٠٠٧٠٠ في ١٤٣٥ هـ وقطعة الأرض الزراعية رقم ٨٩٢ من المخطط رقم ١٣٦ الواقع في حي الملداء محافظة عيون الجواء وحدودها وأطوالها كاتالي شمالاً شارع عرض ٣٠ م بطول ٢٠٠ م وجنوباً شارع ٣٠ م بطول ٢٠٠ م وشرقاً قطعة رقم ٨٩١ بطول ٢٥٠ م وغرباً قطعة رقم ٨٩٣ بطول ٢٥٠ م ومساحتها ٥٠٠٠ م² بموجب صك تملك العقار الصادر من كتابة عدل محافظة عيون الجواء برقم ٥٦٣٣٠١٠٠٧٠١ في ١٤٣٥ هـ وقطعة الأرض الزراعية رقم ٨٨٦ من المخطط رقم ١٣٦ الواقع في حي الملداء محافظة عيون الجواء وحدودها وأطوالها كاتالي شمالاً شارع عرض ٣٠ م بطول ٢٠٠ م وجنوباً قطعة رقم ٨٩٥ بطول ٢٠٠ م وشرقاً قطعة رقم ٨٨٧ بطول ٢٥٠ م وغرباً قطعة رقم ٩٧٤ بطول ٢٥٠ م ومساحتها ٥٠٠٠ م² بموجب صك تملك العقار الصادر من كتابة عدل محافظة عيون الجواء برقم ٣٦٣٣٠١٠٠٧٠٢ في ١٤٣٥ هـ وقطعة الأرض الزراعية رقم ٩٧٤ من المخطط رقم ١٣٦ الواقع في حي الملداء محافظة عيون الجواء وحدودها وأطوالها كاتالي شمالاً شارع عرض ٣٠ م بطول ٢٠٠ م وجنوباً قطعة رقم

محكمة الأحوال الشخصية ببريدة

الدائرۃ الثانية دعاوی

رقم الصك: ٤٠١٣١٦٦٤٣

تاریخه : ١٤٤٠ / ١٠ / ٣٠

١٩

٩٧٣ م وشرقا قطعة رقم ٨٨٦ بطول ٢٥٠ م وغربا قطعة رقم ٩٧٥ بطول ٢٥٠ م ومساحتها ٥٠٠٠٥ م بموجب صك تملك العقار الصادر من كتابة عدل محافظة عيون الجواء برقم ٤٥٢٠٠٥٢٤ في ١٤٣٥ هـ وقطعة الأرض الزراعية رقم ٨٩٤ من المخطط رقم ١٣٦ الواقع في حي المليداء محافظة عيون الجواء وحدودها وأطوالها كاتالى شمالا قطعة رقم ٨٨٧ بطول ٢٠٠ م وجنوبا شارع عرض ٣٠٠ م بطول ٢٠٠ م وشرقا قطعة رقم ٨٩٣ بطول ٢٥٠ م وغربا قطعة رقم ٨٩٥ بطول ٢٥٠ م ومساحتها ٥٠٠٠٥ م بموجب صك تملك العقار الصادر من كتابة عدل محافظة عيون الجواء برقم ٤٥٢٠٠٥٢٥ في ١٤٣٥ هـ وقطعة الأرض الزراعية رقم ٨٩٣ من المخطط رقم ١٣٦ الواقع في حي المليداء محافظة عيون الجواء وحدودها وأطوالها كاتالى شمالا قطعة رقم ٨٨٨ بطول ٢٠٠ م وجنوبا شارع عرض ٣٠٠ م بطول ٢٠٠ م وشرقا قطعة رقم ٨٩٢ بطول ٢٥٠ م وغربا قطعة رقم ٨٩٤ بطول ٢٥٠ م ومساحتها ٥٠٠٠٥ م بموجب صك تملك العقار الصادر من كتابة عدل محافظة عيون الجواء برقم ٤٥٢٠٠٥٢٦ في ١٤٣٥ هـ وقطعة الأرض الزراعية رقم ٨٩١ من المخطط رقم ١٣٦ الواقع في حي المليداء محافظة عيون الجواء وحدودها وأطوالها كاتالى شمالا قطعة رقم ٨٩٠ بطول ٢٠٠ م وجنوبا شارع عرض ٣٠٠ م بطول ٢٠٠ م وشرقا شارع عرض ٣٠٠ م بطول ٢٥٠ م وغربا قطعة رقم ٨٩٢ بطول ٢٥٠ م ومساحتها ٥٠٠٠٥ م بموجب صك تملك العقار الصادر من كتابة عدل محافظة عيون الجواء برقم ٤٥٢٠٠٥٢٨ في ١٤٣٥ هـ وقد أوصى مورثنا وصيحة مثبتة بموجب الصك الصادر من المحكمة العامة ببريدة برقم ١٣٥٠ وتاريخ ٢٥/٠٥/١٤٣٠ تتضمن وصيته بثلث ما خلف على مصارف مذكورة بالوصية وقد بقيت هذه الأرض الزراعية لفترة دون مصلحة ونرحب في بيع هذه العقارات الزراعية وقسمتها وقد بعثناها على شخص يدعى عبد السلام الوهبي بمبلغ ثلاثة ملايين ومائتا الف ريال ولكن الورثة رفضوا الإفراغ لذا أطلب قسمة التركة واعطائي أنا وموكلي انصبتنا هذه دعواي
الاحابة

وبسؤال المدعي عليهما عما ذكره المدعي اجاب عبد الله قائلًا بان ما ذكره المدعي في دعوه من وفاة مورثنا وانحصر ورثته فيما ذكر والعقار وبيعه صحيح وليس لدى موكله مانع من بيع العقار واعطائهم نصيبيهم هكذا اجاب كما اجاب صقر قائلًا ما ذكره المدعي في دعوه من وفاة مورثنا وانحصر ورثته فيما ذكر والعقار وبيعه صحيح وليس لدى مانع من بيع العقار اذا فيه غبطة ومصلحة للوصية هكذا اجاب

وقد سبق أن جرى الإستفسار عن سريان مفعول الصكوك فور دتنا إجابة رئيس كتابة عدل محافظة عيون الجواء برقم ٣٩١٣٠٤٧٩٨ في ١٤٣٩ ورقم ٣٩١٣٠٤٦١٩ في ١٤٣٩ ورقم ٥٠٣/٤٠٤/١٤٣٩ هـ ورقم ٣٩١٣٠٤٣٢ في ١٤٣٩ ورقم ٣٩١٣٠٤٣٢ في ١٤٣٩ هـ ورقم ٣٩١٣٠٤٨٥٧ في ١٤٣٩ ورقم ١٠٤/١٤٣٩ هـ ورقم ٣٩١٣٠٤٣٢ في ١٤٣٩ هـ ورقم ٣٩١٣٠٤٦٦٧ في ١٤٣٩ ورقم ٥٠٣/٤٠٤/١٤٣٩ هـ ورقم ٣٩١٣٠٤٥٢١ في ١٤٣٩ ورقم ٥٠٣/٤٠٤/١٤٣٩ هـ ورقم ٣٩١٣٠٤٧٣٧ في ١٤٣٩ ورقم ٥٠٣/٤٠٤/١٤٣٩ هـ والمتضمنه جميعاً أن الصكوك منتهية وصدر صك عقد أجرة هذا مضمونها كما وردنا كتاب رئيس المحكمة العامة ببريدة





محكمة الأحوال الشخصية ببريدة

الدائرة الثانية دعاوى

رقم الصك: ٤٠١٣٦٦٤٣

تاریخ: ١٤٤٠/١٠/٣٠

صك

برقم ٣٩١٣٣٤١٨٦ في ١٤٣٩/٤/٣٠ المتضمن أن الوصية سارية المفعول ومطابقة لسجله هذا مضمونه كما جرى اطلاعى على صك حصر الورثة فوجده طبقاً لما ذكر وبعرض ذلك على المدعي قال إن العقد بيننا وبين المستأجر قد انتهى وأطلب إعادة الكتابة لكتابة العدل في عيون الجواء فأجيب لطلبه وفي جلسة أخرى حضر فيها عبد العزيز بن علي بن عبد الله الصقر أصالة ووكالة عن قماشة بنت علي بن عبد الله الصقر سعودية سجلها المدني رقم: ١٠٦٦١٤٤٨٤ بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل ببريدة الثانية رقم: ٣٧١٥٤٠١٥٦ وتاريخ: ١٤٣٧/١١/١٤ ومخول له فيها حق المطالبة والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها .. الخ ولم تحضر المدعى عليها ولا من ينوب عنها وقد وردتني الإفادة من نظام ناجز بشأن تبلغها وهذا نصها: (تعذر الوصول إليه - لا يوجد رقم جوال مسجل في وزارة الداخلية) لذا قررت الكتابة لمحضر الخصوم لتبلغ المدعى عليه وفي نفس الجلسة سلم المدعى أصالة ووكالة صكوك العقارات بعد فسخ عقد الإجارة وهي كالتالي: أولاً: الصك رقم: ٣٦٣٣٠٢٠٠١٩٤١ وتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٧ . ثانياً: الصك رقم: ٣٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٢ وتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٧ . ثالثاً: الصك رقم: ٣٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٣ وتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٧ . رابعاً: الصك رقم: ٣٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٤ وتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٧ . خامساً: الصك رقم: ٣٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٥ وتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٧ . سادساً: الصك رقم: ٣٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٦ وتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٧ . سابعاً: الصك رقم: ٣٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٧ وتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٧ . ثامناً: الصك رقم: ٣٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٩ وتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٨ . وجميعها صادرة من كتابة عدل محافظة عيون الجواء وعليه قررت الكتابة للإستفسار عن سريان الصكوك كما قررت الكتابة إلى قسم الخبراء للإفادة هل في بيع العقارات بمبلغ ثلاثة ملايين ومائتي ألف ريال غبطة ومصلحة للوصية أم لا ؟ ولحين ورود الجواب وإبلاغ لولوه الصقر وفي جلسة أخرى حضر فيها المدعى أصالة ووكالة عبد العزيز بن علي الصقر وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة عبد الرحمن بن محمد بن درع الصلال الوكيل الشرعي عن لولوه بنت علي بن عبد الله الصقر سعودية سجلها المدني رقم: ١١٢٢٩٦٢٧٣٤ بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل ببريدة الثانية برقم: ٣٩٢٦٥٢٣ وتاريخ: ١٤٣٩/٠١/٠٧ ومخول له فيها حق المطالبة وإقامة الدعواوى والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء . وقد سبق وأن جرت الكتابة إلى رئيس كتابة عدل ببريدة للإستفسار عن سريان الصك رقم: ٥٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٨ وتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٨ هـ فوردنا جوابهم برقم: ٣٩٤٢٠٥٦٢٧ وتاريخ: ١٤٣٩/١١/٢٧ هـ والمتضمن أن الصك أعلاه ساري المفعول ومطابق لسجله وليس عليه حجز ولا ملاحظات حتى تاريخ اليوم ١٤٣٩/١١/٢٧ هـ و كما وردنا جواب رئيس كتابة عدل ببريدة برقم: ٣٩٤٢٠٥٧٥٧ وتاريخ: ١٤٣٩/١١/٢٧ هـ بشأن الإستفسار عن سريان الصك رقم: ٥٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٢ وتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٧ هـ والمتضمن أن الصك أعلاه ساري المفعول ومطابق لسجله وليس عليه حجز ولا ملاحظات حتى تاريخ اليوم ١٤٣٩/١١/٢٧ هـ و كما وردنا جواب رئيس كتابة عدل ببريدة برقم: ٣٩٤٢٠٥٣٣٥ وتاريخ: ١٤٣٩/١١/٢٧ هـ بشأن الإستفسار عن سريان الصك رقم: ٣٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٣ وتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٧ هـ والمتضمن أن الصك أعلاه ساري المفعول ومطابق لسجله وليس عليه حجز ولا ملاحظات حتى تاريخ اليوم ١٤٣٩/١١/٢٧ هـ و كما وردنا جواب رئيس كتابة عدل ببريدة برقم: ٣٩٤٢٠٥٣٧٩ وتاريخ:

محكمة الأحوال الشخصية ببريدة

الدائرة الثانية دعوى

رقم الصك: ٤٠١٣٦٦٤٣

تاریخ: ١٤٤٠/١٠/٣٠

صك

صحيفة رقم ٥ من ٢٣

١٤٣٩/١١/٢٧ هـ بشأن الإستفسار عن سريان الصك رقم: ٧٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٤ وتأريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٧
 والمتضمن أن الصك أعلاه ساري المفعول ومطابق لسجله وليس عليه حجز ولا ملاحظات حتى تاريخ اليوم ١٤٣٩/١١/٢٧ هـ و كما وردنا جواب رئيس كتابة عدل ببريدة برقم: ٣٩٤٢٠٥٥٥٦ وتأريخ: ١٤٣٩/١١/٢٧ هـ بشأن الإستفسار عن سريان الصك رقم: ٣٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٥ وتأريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٧
 والمتضمن أن الصك أعلاه ساري المفعول ومطابق لسجله وليس عليه حجز ولا ملاحظات حتى تاريخ اليوم ١٤٣٩/١١/٢٧ هـ و كما وردنا جواب رئيس كتابة عدل ببريدة برقم: ٣٩٤٢٠٥٥٩٩ وتأريخ: ١٤٣٩/١١/٢٧ هـ بشأن الإستفسار عن سريان الصك رقم: ٤٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٩ وتأريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٨
 والمتضمن أن الصك أعلاه ساري المفعول ومطابق لسجله وليس عليه حجز ولا ملاحظات حتى تاريخ اليوم ١٤٣٩/١١/٢٧ هـ و كما وردنا جواب رئيس كتابة عدل ببريدة برقم: ٣٩٤٢٠٥٢٠٠ وتأريخ: ١٤٣٩/١١/٢٧ هـ بشأن الإستفسار عن سريان الصك رقم: ٣٦٣٣٠٢٠٠١٩٤١ وتأريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٧
 والمتضمن أن الصك أعلاه ساري المفعول ومطابق لسجله وليس عليه حجز ولا ملاحظات حتى تاريخ اليوم ١٤٣٩/١١/٢٧ هـ و كما وردنا جواب رئيس كتابة عدل ببريدة برقم: ٣٩٤٢٠٥٤٦٦ وتأريخ: ١٤٣٩/١١/٢٧ هـ بشأن الإستفسار عن سريان الصك رقم: ٩٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٧ وتأريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٧
 والمتضمن أن الصك أعلاه ساري المفعول ومطابق لسجله وليس عليه حجز ولا ملاحظات حتى تاريخ اليوم ١٤٣٩/١١/٢٧ هـ و كما وردنا جواب رئيس المحكمة العامة برقم: ٤٠١٨٦٦ وتأريخ: ١٤٤٠/٠١/٠١
 والمتضمن أنه سبق الوقوف على العقار المشار إليه وهو عبارة عن أرض زراعية فيها عدد من النخيل ومستودع وسكن عمال تقع في شمال الضلعة وبعد الاستعنة بأهل الخبر المرفقة إفاداتهم نرى أن بيعها بملغ ثلاثة ملايين غبطة ومصلحة للوصية وصلى الله وسلم على نبينا محمد عضوي قسم الخبراء خالد بن محمد الرومي و خالد بن ابراهيم العمري هكذا تضمن وبتلاؤ الدعوى على المدعى عليه وكالة قال أطلب مهلة للإجابة هكذا أجاب وعليه رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر فيها المدعى أصالة ووكالة عبد العزيز بن علي الصقر وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة عبد الرحمن بن محمد بن درع الصلال الوكيل الشرعي عن لولوه بنت علي بن عبد الله الصقر وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استمهد من أجله أبرز مذكرة حاسوبية وهاد نصها : (إشارة إلى الدعوى الموجدة لدى فضيلتكم الخاصة بتركة والدي علي الصقر يرحمه الله المتوفى عام ١٤٣٧ هـ وأنه سبق لفضيلتكم عقد عدة جلسات من طرف واحد أخي عبدالعزيز دون علمنا بذلك والتي لم نعلم بها إلا بعد إبلاغنا من قبل الشرطة في ١٤٣٩/١٢/١٢ وعليه تمت الكتابة من قبلنا لفضيلة رئيس محكمة الأحوال الشخصية بإعلامه أنه يوجد لدى المحكمة معاملة قديمة مقدمه منا بطلب قسمة إجبار بتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٢ وأن تصرف أخي غير سليم سواء من حيث الموضوعية أو التصرف الشخصي بموجب مذكرتنا المؤرخة في ١٤٣٩/١٢/١٤٣٩ هـ والمقيدة برقم ٤٠٢٨٠٩ والمحالة لدى فضيلتكم في ١٤٤٠/١١/١٤٥٥ هـ وهذا نصه (أفيد فضيلتكم انه تم الاتصال من قبل رئيس قسم المحضرين بالمحكمة وعند مراجعته تبين أن هناك دعوى من قبل وكيل بعض ورثة والدي علي الصقر رحمه الله والمتوفى عام ١٤٣٧ وبالتفاهم معه تبين ان دعواه بحجة وجود خلاف مالي وإن هذه الدعوى مبنية على دعواي السابقة المقيدة برقم

محكمة الأحوال الشخصية ببريدة

الدائرة الثانية دعوى

رقم الصك: ٤٠١٣٦٦٤٣

تاریخه : ١٤٤٠/١٠/٣٠



ص ١

٣٩٧٢٦٤٣٩ بتاريخ ٢٠/١٤٣٩ هـ باعتباري المدعى بدلاً من المدعى عليها بحجة الخلاف المالي. وحيث أن دعواني كانت مبنية على طلب إنهاء حقوق مورثنا بطلب إخراج الوصية وتسديد الدين والذي يبني على حصر التركة وتقديرها تقديرًا عادلًا حتى يعلم ذلك بشكل جلي ومعرفة مقدار الوصية من هذا المبلغ كقوله تعالى (من بعد وصية أو دين) وطلب مني الحضور للجلسة القادمة والتي بتاريخ ١٦/١/١٤٤٠ هـ والتي سبقها خمس جلسات لم نبلغ عنها وقد أذنناه بموجب الخطاب المقيد بالمعاملة ٣٩٤٤٥٣٠٤ و تاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩ هـ المرفق صورته وبما أن الدعوى في الأصل معاملتي ولطول المدة من عدم قيام وكيل بعض الورثة بالعمل على ما أشرنا إليه بعاليه فقد تقدمت مرة أخرى بطلب النظر في ذلك حتى لو استدعي الأمر إلى قسمة إجبار بحكم اختصاص المحكمة بعد تطبيق قوله تعالى (من بعد وصية أو دين) وأحالني من فضيلتكم إلى الإستناد القضائي برقم ٣٩١١٥٢٥٣٤ و تاريخ ٢٢/٣/١٤٣٩ هـ وقام بالإجراءات التي تتطلب حصر التركة وتقدير العقارات ونحو ذلك وحتى تاريخه لازالت الإدارة في سبيل إنهاء ذلك وتم إحالتها برقم ٣٩١٤٢٦٥٠ بتاريخ ٢٤/١٢/١٤٣٩ إلى لجنة التقدير بهيئة النظر (الثانية) وبما أن الدعوى التي طلب فضيلة القاضي الحضور لها نلاحظ الآتي أولاً لم تستند على القواعد والضوابط الشرعية إنهاء الترکه بشكل شرعي ثانياً إنها قائمة على حجة خلاف مالي ولما كانت دعوى وكيل بعض الورثة ليس له صحة حيث ليس بيني وبينه أي خلاف مالي أو تعاملات مالية وإنما الخلاف عدم قيام الوكيل بإنهاء التزامات مورثي حيث لم يستند من وصيته ولم يسدد دينه ثالثاً سوء تصرفه حيث قام بالبيع وإسلام مبالغ مالية وأجارات وتوزيع مبالغ على الورثة ومن ضمنها الشيك رقم ٦٣ و تاريخ ١٨/٥/١٤٣٩ هـ الصادر منه لي بمبلغ قدرة ثلاثة ألف وثمانمائة وأربع عشرين وتم رفضه من قبله لعدم توافقه مع مطالباتي المشار إليها أعلاه وأقيام ثمرات المزارع وغيرها وتصرف بها خلاف قوله تعالى (من بعد وصية أو دين) رابعاً أن حصر التركة ومن ثم إخراج الثلث والدين حق للمورث وواجب على الورثة . وبذلك يعتبر حق عام وليس خاص وما تقدم يتضح لفضيلتكم بأن طلب فضيلة القاضي (مكتب رقم ٢) بطلب حضورنا لهذه الجلسة بعد إيضاح ما تقدم أنه مخالف لضوابط الشرعية في مثل هذه الحالات إضافة إبني أطالب فضيلتكم بالعمل على توحيد الإجراء من قبل القضاء الإستنادي بحكم الاختصاص وشطب الدعوى الموجودة لعدم اختصاص قاضي الأحوال الشخصية للأسباب الموضحة أعلاه ونسأل الله التوفيق للجميع لما يحبه ويرضاه) كما تم حضور الجلسة السادسة وطلبنا إعطائنا فرصة للرد على ما جاء بالضبوطات السابقة من إجراءات وردود وتبين أنها تدور حول محاولة بيع المزرعة الواقعه بالميداء الشمالي وأنه جرى فسخ العقد من المستأجر . ولما كان أن الأصل في مثل ذلك هو وجود تقدير عادل لجميع محتويات الترکة وهذا جاري من قبل المحكمة (الاستناد القضائي) بما فيها المزرعة محل الدعوى وقامت المحكمة بإحالتها إلى الخبر العقاري بتاريخ ٢١/١/١٤٤٠ هـ المرفق صورته وبما أن نظام المرافعات وأن المعترض شرعاً ومستقر أن الفرع يتبع الأصل والجزء يتبع الكل فإن نظام المرافعات نص بمادة (٧٥) من نظام المرافعات الشرعية تنص على (الدفع ببيان صحيحة الدعوى أو بعد الاختصاص المكاني أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها يجب إيداعه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعد القبول وإلا سقط فيما لم يبد فيها) . ومعلوم أن طلبي قديم ويشمل جميع الترکة وصحيفة الدعوى المقدمة في

محكمة الأحوال الشخصية ببريدة

الدائرة الثانية دعوى


رقم الصك: ٤٠١٣١٦٦٤٣

تاریخه : ١٤٤٠/١٠/٣٠



صك

١٤/٤/١٤٣٩ هـ لدى فضيلتكم بطلب قسمة إجبار فإن محاولة رغبته في التصرف بشكل فردي ولطول المدة فإن ما يقوم به هو لتطول المدة وضياع حقوق المورث والورثة لا تخدم المصلحة العامة وإنما تخدم المصلحة الخاصة هذه من جهة ومنه جهة أخرى فإن فسخ العقد للمستأجر بموجب الصك رقم ٣٩١٩٨٩٩ بتاريخ ٤/٥/١٤٣٩ هـ تبين مخالفة النظام بسبب الآتي: ١- لم نمثل في الدعوى باعتبار أحد الورثة . ٢- لم توضح حقوق المورث أو الورثة . ٣- عدم الكتابة للزراعة ولم تقوم الزراعة بذلك . ٤- أنه أدعى أن سبب طلب فسخ العقد أن العقد كان من أجلأخذ قرض من الزراعة ولم يستلم المزرعة والحقيقة خلاف ذلك . مما تقدم يتضح لفضيلتكم أن دعوى أسبق من دعواه وأنه منذ تقدمت بطلب بقسمة إجبار في ٢٢/٣/١٤٣٩ هـ لم يتقدم أحد من الورثة ضدي . لذا أطالب فضيلتكم صرف النظر وإحاله المعاملة إلى الاستئناد القضائي لضمها بما لديهم حيث أنها شاملة لجميع حقوق المورث والورثة بما فيها المزرعة المشار إليه) أ.هـ وبعرضها على المدعي أصالة ووكالة أجاب قائلاً ما ذكره المدعي عليه وكالة غير صحيح هكذا أجاب وعليه قررت الكتابة للاسناد القضائي للإفادة عما لديهم بخصوص ما ذكره المدعي عليه وكالة ولحين ورود الجواب رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر فيها المدعي وكالة يوسف بن محمد إبراهيم العليان سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠٩٣٥٦٨٧٧٠ بصفته وكيل بموجب الوكالة رقم ٤٠١٠٧٦٥ وتاريخ ٢٠١/١٤٤٠ هـ الصادرة من كتابة العدل ببريدة والموكل بها من عبدالله الصقر سعودي الجنسية بموجب رقم ٣٧١٥٤٠٢١١ بتاريخ ١٤/١١/١٤٣٧ هـ الصادرة من كتابة العدل ببريدة والموكل بها من فهد بن علي بن عبدالله الصقر سعودي الجنسية بموجب سجل مدنی رقم ١٠١٢٣١٢٣٣٤ و אחده بن علي بن عبدالله الصقر سعودي الجنسية بموجب سجل مدنی رقم ١٠٤٩٠٣٨٢١٧ و محمد بن علي بن عبدالله الصقر سعودي الجنسية بموجب سجل مدنی رقم ١٠٦٦٤١٠٨٥١ و بصفته وكيل بموجب الوكالة رقم ٤٠١٠٤٢٩ بتاريخ ٢٠١/١٤٤٠ هـ الصادرة من كتابة العدل ببريدة والموكل بها من عبدالله الصقر سعودي الجنسية بموجب سجل مدنی رقم ١٠٠٥٨١٣٣٥٥ و بصفته وكيل بموجب الوكالة رقم ٤٠١٠٤٢٩ بتاريخ ٣٧١٥٤٠١٥٦ سعودي الجنسية بموجب سجل مدنی رقم ١٠١٢٣١٢٣٣٤ و بصفته وكيل بموجب الوكالة رقم ٣٧١٥٤٠١٥٦ سعودي الجنسية بموجب سجل مدنی رقم ١٠١٢٣١٢٣٣٤ و بصفته وكيل بموجب الوكالة رقم ٣٧١٥٤٠١٥٦ سعودي الجنسية بموجب سجل مدنی رقم ١٠٤٢٨٢١٦١٩ و شريفة بنت علي عبدالله الصقر سعودية الجنسية بموجب سجل مدنی رقم ١٠٦٥٥٦٣٦٠١ و عاشرة بنت علي عبدالله الصقر سعودية الجنسية بموجب سجل مدنی رقم ١٠٦٩١٣٢٠٩٨ و حصه بنت علي عبدالله الصقر سعودية الجنسية بموجب سجل مدنی رقم ١٠٤٠١٨٥٣٠٦ و مزنها بنت علي عبدالله الصقر سعودية الجنسية بموجب سجل مدنی رقم ١٠٣٦٠٤٠٦٧١ و نوال بنت علي عبدالله الصقر سعودية الجنسية بموجب سجل مدنی رقم ١٠٦٣١٨٣٨٥٧ و بصفته وكيل بموجب الوكالة رقم ٤٠١٠٢٩٥٤٠٢٠١/١٤٤٠ هـ والموكل بها من عبدالله الصقر سعودي الجنسية بموجب سجل مدنی رقم ٣٧٨٩٠٥٧٥ بتاريخ ٢٥/٦/١٤٣٧ هـ الصادرة من كتابة العدل ببريدة والموكل بها من بدرية بنت علي عبدالله الصقر سعودية الجنسية بموجب سجل مدنی رقم ١٠٠٠٢٥٤٣٥٧ و فاطمة بنت علي عبدالله الصقر



محكمة الأحوال الشخصية ببريدة


الدائرة الثانية دعاوى

رقم الصك: ٤٠١٣٦٦٤٣

تاريخه ١٤٤٠/١٠/٣٠

صك

سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم ٤٩٣١٥٣٠٠٠٠٠١ و هيلة بنت علي عبدالله الصقر سعودية الجنسية بموجب سجل مدنى رقم ١٠٨٣١١٠٢٦٠ والمخول له فيها جميعها " حق المطالبات وإقامة الدعاوى المرافعة والمدافعة سماع الدعاوى والرد عليها قسمة التركة وفرز النصيب " وحضر لحضور المدعى عليه وكالة عبد الرحمن بن محمد بن درع الصلال وقد وردني كتاب مدير الإسناد القضائي برقم: ٤٠/٣٨٦٤٢٦ وتاريخ: ١٤٤٠/٠٢/٠٩هـ ومضمونه فنيد فضيلتكم أن لدينا دعوى مرفوعة من المدعى عليه / لولوه بنت علي الصقر ضد إخوانها مقيدة برقم: ٣٩١١٥٢٥٣٤ وتاريخ: ١٤٣٩/٠٣/٢٢هـ وقد تمت إحالتها للدراسة لدى قسم الخبراء بالمحكمة العامة ببريدة أ.هـ ثم قرر المدعى وكالة قائلًا إن الراغب بشراء المزرعة عبد السلام الوهبي تراجع عن شراء المزرعة ونطلب بيعها بالزاد العلني هكذا قرر فسألت المدعى عليه وكالة عبد الرحمن الصلال عن بيان الديون التي بذمة مورثهم للناس ومستندات هذه الديون فقرر قائلًا انتي أطلب مهلة للإجابة هكذا أجاب وعليه قررت ما يلي. أولاً: طلب المعاملة من الإسناد القضائي التي تقدم بها المدعى عليه للاطلاع عليها. ثانياً: إحضار بقية الورثة وعليه رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر فيها المدعى وكالة يوسف بن محمد إبراهيم العليان وحضر لحضور المدعى عليه وكالة عبد الرحمن بن درع الصلال والمدعى عليه أصالة صقر بن علي بن عبد الله الصقر وقد أبرز المدعى عليه وكالة عبد الرحمن الصلال مذكرة حاسوبية وهذا نصها: (إشارة إلى الدعوى الموجودة لدى فضيلتكم رقم ٣٩٣٦٠٨١٧ الآتي: أولاً: وبسؤال المدعى عليها وكالة عن بيان الديون المستحقة على المورث للناس قررت ما يلي: ١- دين لورثة حمود بن عبدالله الصقر وقدره (٤٠٠٠٠) ريال) مئة وستون ألف ريال. ٢- دين لحمد بن عبدالله الأحمد مقابل سعي في بيع مزرعة المورث الواقعة في مركز أوثال والمباعدة على حياة المورث. ٣- دين لعبدالمحسن بن عبدالعزيز الحبيب بمبلغ وقدره (٧٠٠٠٠) ريال) سبعون ألف ريال مقابل سلفة للمورث. ٤- دين لأحمد بن سعد العتيبي مقابل عمل خراطة بمبلغ وقدره (١٥٠٠٠) ريال) خمسة عشر ألف ريال. ٥- دين لصالح بن إبراهيم التويجري وذلك مقابل قيمة كفرات بمبلغ وقدره (٢٥٠٠) ريال) ألفين وخمسمائة ريال. وهذه المبالغ أقر بها المدعى في مذكرة المقدمة منه لقسم الصلح (نرفق صورة من المذكرة مزيلة بتوقيعه). ثانياً: وبسؤال المدعى عليها وكالة عن سندات الدين أقر بأنه ليس تحت يدي أي مستندات تفيد الدين ولكنني تحقيقاً لذلك أطلب إدخال الدائنين الوارد أسماؤهم سلفاً في الدعوى ليقدموا ما لديهم من مستندات دين على المورث وفي حالة إثباتهم لهذه الديون تكون ذمة مورثنا بريئة من هذه المبالغ كما نطالب المدعى ببيان إن كان هناك ديون أخرى غير ذلك بحكم توفر المستندات الخاصة بالمورث لديه. أطلب الحكم بسداد قيمة الديون من التركة وتتنفيذ الوصية قبل التصرف في التركة بالإضافة إلى الطلبات الموضحة في مذكرة لنا السابقة لتحقيق الضوابط الشرعية) أ.هـ وقد وردنا جواب قسم الإسناد القضائي بهذه المحكمة برقم: ٤٠٩٥٠١٤ و تاريخ: ٤٠٤٠٤٠٥هـ و تضمن : (نفي لكم بأن المعاملة كاملة المشتملة على الدعوى لا زالت لدى قسم الخبراء حتى تاريخه مما يتذرع معه تزويدكم بها إلا بعد طلبها من قسم الخبراء قبل إكمال دراستها) هكذا تضمن ، وعليه رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر فيها المدعى وكالة يوسف بن محمد إبراهيم العليان وحضر لحضور المدعى عليه وكالة عبد الرحمن بن محمد بن درع الصلال والمدعى عليه أصالة صقر بن علي بن عبد الله الصقر وقد وردتني المعاملة التي تقدمت بها المدعى عليها أصالة المقيدة



صحيفة رقم ٩ من ١٣

صـ

محكمة الأحوال الشخصية ببريدة

الدائرة الثانية دعاوى

رقم الصك: ٤٠١٣١٦٦٤٣

تاریخ: ١٤٤٠/١٠/٣٠

برقم: ٣٩١١٥٢٥٣٤ وتاريخ: ١٤٣٩/٠٣/٢٢ وعليه قررت الكتابة لرئيس هذه المحكمة للإفاده هل هذه المعاملة من اختصاصي أم من اختصاص دائرة أخرى؟ وفي نفس الجلسة أبرز المدعي وكالة مذكرة حاسوبية وهذا نصها: (فصفتي وكيلًا عن أغلب المدعين من ورثة علي بن عبد الله الصقر أتقدم لفضيلتكم بهذه المذكرة للإجابة على ما أورده المدعي عليه وكالة في الجلسة الماضية وكذلك إضافة على ما أورده موكل المدعي أصالة ووكالة عبد العزيز بن علي الصقر ولمزيد من الإيضاح والبيان فإلينا لم ننترق في النقاط التالية: -أولاً- فيما يتعلق بالديون التي أشار لها المدعي عليه وكالة في الجلسة الماضية فإننا لم لها سابقاً في هذه الدعوى نظراً لكون جميع الورثة بلا استثناء يعلمون عن هذه الديون وجميعهم يقررون بها موافقون على سدادها بما فيهم المدعي عليه أصالة، وحيث أن جميع الورثة بالغين لسن الرشد فلم يكن هناك لازم لذكر هذه الديون، ولكون المدعي عليه وكالة قد ذكرها فإننا نبين لفضيلتكم بأن جميع الديون التي أوردها المدعي عليه وكالة قد تم سدادها وهي كما يلي: ١- دين لـ حمد بن عبد الله الأحمد وقد تم سداد الدين بالشيك رقم (٥) وتاريخ ١٤١١/٢٠١٧ م مسحوب على مصرف الراجحي ٢- دين لـ عبد المحسن بن عبد العزيز الحبيب بمبلغ وقدره ٧٠,٠٠٠ سبعون ألف ريال مقابل سلفة للمورث تم سداده بالشيك رقم (١) وتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٠١٧ م مسحوب على مصرف الراجحي ٣- دين لـ أحمد بن سعد العتيبي مقابل عمل خراطة بمبلغ وقدره ١٥,٠٠٠ خمسة عشر ألف ريال تم سداده بالشيك رقم (٢) وتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠١٧ م مسحوب على مصرف الراجحي ٤- دين لـ صالح بن إبراهيم التويجري وذلك مقابل قيمة كفرات بمبلغ وقدره ٢٥٠٠ ألفين وخمسمائة ريال تم سداده بموجب شيك رقم (٤) وتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠١٧ م مسحوب على مصرف الراجحي ٥- دين لورثة حمود بن عبد الله الصقر وقدره ٢٦٠,٠٠٠ ريال مئتان وستون ألف ريال. (لم يتم سداده) لأمر يتعلق بورثة حمود الصقر علماً أن قيمة الدين مرصودة ومحتجزة للورثة الدائنين. ثانياً- بالإضافة إلى العقار المشار له في الدعوى سابقاً فإننا نرغب بإضافة العقار الواقع غرب الضلعة والمملوك للمورث بموجب الصك الصادر من المحكمة العامة بمحافظة البكيرية برقم ٦٣/٢ وتاريخ ١٤١٥/٠٤/٢٠٥٠ وحدودها وأطوالها ومساحتها كما يلي: من الشمال يحدها باقي الملك بطول ألف ومائة وسبعين متراً وثمانين سم ٨٠,٨٠ م بدون انكسارات ومن الجنوب يبدأ الحد من الغرب إلى الشرق بطول مائتين وستة وخمسين متراً وأربعة وثلاثين سم ٣٤,٢٥٦ م ثم ينبعطف نحو الشمال الشرقي على شكل قوس بطول خمسمائة وأثنين وثمانين متراً وتسعة وثمانين سم ٨٩,٥٨٥ م نهاية الحد ويحدها في ذلك ملك المهيويتي ومن الشرق يبدأ الحد من الشمال نحو الجنوب بطول ثلاثة وستين متراً واحد وتسعين سم ٩١,٦٣ م ثم يميل قليلاً إلى الشمال الشرقي بطول مائة وتسعة وثلاثين متراً وخمسة وخمسين سم ٩٥,٩١٣ م نهاية الحد ويحدها في ذلك ملك محمد بن إبراهيم الراشد ومن الغرب يبدأ الحد من الشمال إلى الجنوب بطول ستمائة وعشرة أمتار وثمانين سم ٨٠,١١٠ م ويحدها في هذا الجزء شارع عرضه خمسة عشر متراً يليه ملك محمد بن إبراهيم الراشد ثم ينبعطف إلى الجنوب الغربي بطول مائتين متراً وخمسين سم ٥٠,٠٢٠ م ثم ينبعطف إلى الجنوب بطول ثمانمائة وثلاثة عشر متراً وثمانين وأربعين سم ٤٨,٤١٣ م نهاية الحد ويحدها في هذا الجزء شارع عرض عشرة أمتار يليه ملك محمد الغلب وتبلغ مساحتها الإجمالية (٦٩٤٨ م²). ثالثاً- يوجد للمورث عقار يقع في حي الصبيحة ببريدة والمملوك نصفه مشارعاً للمورث والنصف الآخر وقف لله تعالى بموجب



محكمة الأحوال الشخصية ببريدة

الدائرۃ الثانية دعاوی

رقم الصك: ٤٠١٣١٦٦٤٣

تاریخه : ١٤٤٠/١٠/٣٠

ص

صك الملك رقم ٢٢١/٧ بتاريخ ١٧/٦/٤١٠ هـ الصادر من المحكمة العامة ببريدة إلا أننا نطلب استثناء هذا العقار من القسمة نظراً لوجود نزاع قائم بين ورثة علي بن عبد الله الصقر وأمانة منطقة القصيم بخصوص العقار المذكور وللورثة دعوى ضد الأمانة منظورة لدى الدائرة السادسة بالمحكمة العامة ببريدة. لكل ما سبق فإني أطلب من فضيلتكم الحكم ببيع العقارات الموصوفة في هذه الدعوى وإعطاء موكلينا نصيبيهم من قيمتها حسب إرثهم الشرعي بعد إخراج الثلث (الوصية) أ.هـ وبعرضه على المدعى عليه وكالة عبد الرحمن بن وكالة قال أطلب مهلة للرد ولحين ورود الجواب من رئيس المحكمة رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر فيها المدعى وكالة يوسف بن محمد إبراهيم العليان وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة عبد الرحمن بن محمد بن درع الصلال وسبق وأن جرت الكتابة لرئيس هذه المحكمة فور دنا جواب مدير إدارة هذه المحكمة برقم: ٣٩٧٢٦٤٣٩ وتاريخ: ٤٠/٦/١٤٠٤ هـ والمرفق معه قرار رئيس هذه المحكمة برقم: ٤٠/٥٢ وتاريخ: ٢٨/٥/٤٤٠٥ هـ والمتضمن تحال المعاملة المقيدة بهذه المحكمة برقم: ٣٩١١٥٢٥٣٤ الكترونياً حسب التوزيع وفقاً للتعليمات هكذا تضمن وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استمهد من أجله أبرز مذكرة الكترونية وهذا نصها : (لما كان طلب المدعى الذي يمثل بعض الورثة وانتحل بأنه الوكيل لكافل الورثة ويطالب الورثة ببيع العقار الموضح في هذه الدعوى حتى يتم إعطاء موكليه نصيبيهم من قيمتها حسب إرثهم بعد إخراج الوصية وبما أن هذا يخالف القاعدة الشرعية (من بعد وصية أو دين) وبما أن طلبه هذا لم يتطرق للدين كما أن تنفيذ الوصية يجب شمولها بجميع ما تركه المورث من عقارات وأموال وما تم تحصيله من إيجارات من قبل ابنه عبدالعزيز مما يدل أن هناك تصرفات ليست لصالح المورث ولا الورثة ولكن إيجابتنا السابقة في الجلسات السابقة موضحة جميع الإجراءات التي نرى أنها هي التي تحفظ حقوق المورث وسداد الدين وتنفيذ الوصية ومحاسبة القائمين على الاستحواذ على إدارة ذلك من طرف واحد بشكل يكفل معه إبراز الوثائق والمستندات والشفافية في ذلك هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن طلباً المقدم بطلب قسمة إجبار على كافة حقوق المورث والورثة هي الكفيلة لكيح هذه الإجراءات التي يقوم بها الوكيل الغير سليمه ولا تخدم إلا رغبته وبما أن العقارات المطلوب بها وسداد الدين هي جزء لا يتجزأ من طلباً قسمة الإجراء الموجودة في المحكمة قبل دعوى المدعى . لذا أرجو صرف النظر عن طلب المذكور والإكتفاء بالدعوى المقدمة منا الموجودة لدى الاستئناد القضائي) أ.هـ وعليه قررت ايقاف الدعوى بناءً على ماقرره رئيس هذه المحكمة حتى يتم إحالة المعاملة السابقة واستئناداً على المادة السابعة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية وفي جلسة أخرى حضر المدعى وكالة يوسف بن محمد العليان وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة عبد الرحمن بن محمد الصلال وقد وردني خطاب رئيس المحكمة العامة ببريدة المقيد برقم ٤٠٢٤١٤٧٥٣ بتاريخ ١٤٠٦/١٤٠٣ هـ المتضمن (عليه نفيكم بأنه قد صدر قرارنا رقم (٥٢/٤٠) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٤٠ هـ المرفق صورته المتضمن إحالة المعاملة المشار إليها إلى الدائرة قضائية حسب التوزيع وقد جرى بعث كامل أوراق المعاملة إلى قسم صحائف الدعوى لاتخاذ اللازم حيال إنفاذ ما تقرر ولم يتمكن قسم صحائف الدعوى من إحالتها الكترونياً لانتهاء المهلة النظامية للطلب وهي عشرة أيام وقد جرى الاتصال بوكيل المدعية عبدالرحمن بن محمد الدرع لتلبيغه برفع مرأة أخرى إلا أن المذكور لم يتجاوب مع ذلك واستناداً إلى القاعدة الشرعية "إذا ترك المدعى دعواه ترك" فقد جرى حفظها في قسم الوثائق والمحفوظات

[Signature]

محكمة الأحوال الشخصية ببريدة

الدائرة الثانية دعاوى

رقم الصك: ٤٠١٣١٦٦٤٣

تاریخه : ١٤٤٠ / ١٠ / ٣٠

صك

وزارة العدل

محكمة الأحوال الشخصية ببريدة.

دائرة الدعاوى

صور قرطouch للاعلام

العنوان

العنوان

العنوان

العنوان

صحيفة رقم ١١ من ١٣



لاملاكم والإحاطة) أ.هـ وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة عبدالرحمن الصلال قال أطلب مهلة للرد فطلبت من المدعى وكالة صكوك العقارات للاستفسار عن سريانها فأستعد بذلك كما قررت الكتابة لقسم الخبراء بالمحكمة العامة ببريدة للافادة عن إمكانية قسمة العقارات بين الورثة بدون ضرر او رد عوض وبما يحقق الغبطة والمصلحة للوصية وعليه رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعى وكالة يوسف بن محمد العليان وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة عبدالرحمن بن محمد الصلال فسألت المدعى عليه وكالة عبدالرحمن الصلال عما استعمل من اجله فأبرز مذكرة حاسوبية وهذا نصها: (مقدم من/لولوه بنت علي بن عبدالله الصقر في الدعوى رقم(٣٩٣٦٠٨١٧) ١٤٣٩/٥١٥١ ، وعليه أوضح لفضيلتكم مايلي: أولاً: بخصوص ماجاء بخطاب فضيلة رئيس المحكمة رقم(٤٠٢٤١٤٧٥٣) وتاريخ ٢٤٠٦/١٤٤٠ ، عليه أوضح لفضيلتكم أنني تقدمت بدعوي رقم(٣٩١١٥٢٥٣٤) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٣٩ هحسب النظام ووافقت عليها وهي مستوفية جميع الشروط النظامية لتقيد ، فقام فضيلة رئيس المحكمة بإحالتها للإسناد القضائي استناداً للتعيم الصادر من فضيلته رقم (٣٩٢٣٩٦٤٥) وتاريخ ١٩/١٤٣٩هـ (مرفق خطاب فضيلته) ومنذ ذلك التاريخ وأنا أراجع بالمعاملة (مرفق تذاكر مراجعات واستعلام عن معاملة من النظام الشامل يوضح حركة المعاملة) وتم إحالتها لقسم الخبراء بتاريخ ١٤٤٠/٥٢٣ ، واستمرت مراجعتي وبتاريخ ٤٤٠/٥٢١ ، تقدمت بمعروض على رئيس المحكمة المقيد برقم (٤٠١٨٤٣٦٥) وتاريخ ٤٤٠/٥٢١ ، (مرفق صورة منه) وبجلسه ٤٤٠/٥٢٣ قرر فضيلتكم وقف الدعوى رقم(٣٩٣٦٠٨١٧) لحين إحالة المعاملة رقم(٣٩١١٥٢٥٣٤) وبعد ذلك طلب مني موظف إعادة تقديم طلب جديد واستجابتني لذلك لتصبح على الأسيقة كما أن هذا الطلب يصبح على سنة وثلاثة أشهر وهي الفارق بين إقامة الدعوى وبين تاريخ التقديم الجديد وهذا الإجراء لم يرد بالنظام ولم يطبق من قبل على أي من المراجعين ولا أدرى هل هذه الإجراءات لي فقط أم تطبق بجميع الدعاوى ثم فوجئت بإحالة المعاملة للحفظ بتاريخ ٤٤٠/٦١٤٤٠ (مرفق تذكرة مراجعة). وبذلك يعلم أن قرار رئيس المحكمة ومن بعده قسم صحائف الدعوى لا يمكن تطبيقه على دعاوى لأنها ليست دعوى جديدة. ثانياً: فيما يتعلق بالدعوى المائلة أمام فضيلتكم فأوضح لفضيلتكم نقطتين : الأولى : أن المزرعة التي خرجت عليها هيئة النظر عبارة عن تسعه قطع ولا يوجد منها إلا ثمان صكوك فقط والقطعة التاسعة سبق وأن قرر المدعى بأنه مفقود ولم يتم مطابقته والقطعة المفقود صكها عبارة عن خمسين دونم أي ما يعادل خمسون ألف متر مربع وبالتالي تكون معاينة هيئة النظر غير مكتملة . الثانية : إن هذه الدعوى للمطالبة ببيع جزء من الترفة وهي المزرعة ذات الصكوك التي أوضحها المدعى وأضاف إليها جزء آخر من الترفة وحتى الآن الدعوى لم تشمل جميع الترفة . ثالثاً: أن المورث سبق وأن قام بتأجير العقار وتوثق عقد الأجار من قبل كتابة العدل برقم (٣٦٣٣٠٢٠٠٩٠١) وتاريخ ٤٤٠/٤٢١ ، وتم فسخ العقد بموجب حكم صدر من هذه المحكمة وتقدمنا بمعارضة على الحكم بموجب المعاملة المقيدة برقم ٤٠٣٢٢٨٢٢٣ وتاريخ ٤٤٠/٨٢٧ ، والموضح بها ملاحظاتنا على هذا الحكم . وما تقدم يتضح لفضيلتكم أن أركان وشروط البيع للمبيع غير مستوفيه وبالتالي نرى صرف النظر عن البيع كما أوضحنا سابقاً من ملاحظات ومطالبات حيال البيع المجزأ للترفة والاستمرار في بقسمة الترفة بقسمة اجبار كامله) أ.هـ فسألت المدعى وكالة هل المزرعة فيها ثمانية صكوك أم تسعه فقال أنها ثمانية صكوك وأما التاسع فهو قرار زراعي هكذا



[۴۷۷]

محكمة الأحوال الشخصية ببريدة

الدائرة الثانية دعاوى

رقم الصك: ٤٠١٣١٦٦٤٣

تاریخه : ۱۴۴۰/۱۰/۳۰

١٦

قال . فطلبت منه إحضار القرار فاستعد بذلك . وسبق وأن جرت الكتابة لرئيس المحكمة العامة بمحافظة البكيرية فور دنا جوابهم برقم: ٢٠٢٩٣٧٣٠١ وتاريخ: ١٤٤٠/٨/٦ بشأن الإستفسار عن سريان الصك رقم: ٢/٦٣ وتاريخ: ١٤١٥/٤/٥ والمتضمن أن صورة الصك سارية المفعول ومطابق لسجله حتى تاريخه هكذا تضمن كما سبق وأن جرت الكتابة لقسم الخبراء بالمحكمة العامة ببريدة للافادة عن إمكانية قسمة العقارات بين الورثة ولم يردني جوابهم وعليه رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعى وكالة/ يوسف بن محمد العليان وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة/ عبدالرحمن بن محمد الصلال، وبسؤال المدعى وكالة عما طلب منه في الجلسة الماضية أبرز صورة من قرار وزير الزراعة والمياه برقم ١١٩٠٦/١١ بتاريخ ١٣٩٨-١٠-٢١ والمتضمن: أولاً يسلم منير بن عيد بن غنام المطيري الأرض البور الواقعه في القصيم والتي مساحتها ٥٠ دونماً ويحدها شمالاً ٨٨٦ وجنوباً شارع وشرقاً ٨٩٤ وغرباً ٩٧٣ . وتم إرفاقه في المعاملة . ثم سالت المدعى وكالة أن هذا القرار يخص المدعي/ منير بن عيد المطيري أجاب قائلاً: أن جدي اشتري العقار المذكور في القرار من المدعي/ منير بن عيد المطيري هذه إجابتي، وقد سبق منا وأن جرت الكتابة لقسم الخبراء بالمحكمة العامة ببريدة للافادة عن إمكانية قسمة العقارات بين الورثة ولم يردني جوابهم، وعليه رفعت الجلسة . وفي جلسة أخرى حضر المدعى عليه وكالة عبدالرحمن بن محمد الصلال ولم يحضر المدعى وكالة يوسف بن محمد العليان وقد تقدم بإعتذار الكتروني عن حضور الجلسة بالطلب رقم: ٤٠٥١٢٩٧٠٤ وهذا نصه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فضيلة ناظر القضية نظراً لظروف سفري خارج منطقة القصيم للعلاج ونظراً لعدم وجود من ينوب عنني في الحضور ولكون موكلني غير متواجد في موعد الجلسة القادمة والمحددة بتاريخ ١٤٤٠/٨/٦ ولعدم جاهزيه قرار الخبراء لذلك أمل من فضيلتكم قبول اعتذاري عن حضور الجلسة المشار لها وأأمل إعطائنا موعد جلسة أخرى بعد ٢٠ شوال والله يحفظكم ويرعاكم أ.هـ وقد سبق منا وأن جرت الكتابة لقسم الخبراء بالمحكمة العامة ببريدة للافادة عن إمكانية قسمة العقارات بين الورثة ولم يردني جوابهم وإعتذار المدعى وكالة ولحين ورود الجواب رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعى وكالة يوسف بن محمد العليان وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة عبدالرحمن بن محمد الصلال وقد سبق منا وأن جرت الكتابة لقسم الخبراء بالمحكمة العامة ببريدة للافادة عن إمكانية قسمة العقارات بين الورثة فور دنا جوابهم رقم ٤٠٢٩٢١٣٥٩ وتاريخ ١٤٤٠/٨/٢٧ وهذا نصه : (عليه نفيد فضيلته بأنه تم الخروج للموقع ومعاينة الموقع وذلك بحضور الطرفين واتضح أن العقارين هما عبارة عن مزرعتين تقعان على عدة صكوك ويوجد بهما نخيل وملحق سكنية ورشاشات محورية وأبار ونرى أنه لا يمكن قسمة العقارين على الورثة بدون ضرر أو رد عوض ونرى بيعه بالمزاد العلني لإطلاع فضيلتكم والله يحفظكم عضوي قسم الخبراء عبدالعزيز بن سليمان النقيدان توقيعه إبراهيم بن عبدالله الفوزان توقيعه) أ.هـ كما جرى اطلاعه على صك الوصية الصادر من المحكمة العامة ببريدة برقم ٣/١ وتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٥ والمتضمن وصية علي عبدالله بن صالح الصقر وهذا نصه : (أوصى بثلث ماله بعد وفاته من عقار ومنقول يصرف من ربعه أضحية واحدة على الدوام لي وأضحية واحدة لوالدتها وأضحية لوالدي ووالديه وأضحيةتين لأخوانه وثلاث ضحايا لزوجاتي منيرة الحديثي وحصة الصقر ورقية الحبيب ووالدتها وأضحية لجدة أمي هيلة المسماة (لذه) وأولادها على وإبراهيم



محكمة الأحوال الشخصية ببريدة

الدائرة الثانية دعاوى

رقم الصك: ٤٠١٣١٦٦٤٣

تاریخه : ١٤٤٠/١٠/٣٠



صك

واضحية واحدة لخالي حماد وما زاد يعطى منه المحتاج من الذرينة ذكروا واناثا وفي اعمال البر من تعليم قران وإطعام جائع وسقيا ماء ونحوها على نظر الوكيل والوصي عليهما ابني صقر ومن بعده الصالح من الذرينة على نظر الحاكم الشرعي والوصي العذر نظير اتعابه واشرافه على الوصيصة) انتهى فجرى اطلاقى على صك حصر الورثة فوجدته كما ذكر المدعى فبناء على ما سلف من الدعوى والاجابة وبعد الاطلاع على صك حصر الورثة ولكون صكوك العقارات سارية المفعول ولما جاء في قرار قسم الخبراء بالمحكمة العامة ببريدة من انه لا يمكن قسمة العقارات وبرون ببيعه بالمزاد العلنى
الأسباب

فبناء على ما سلف من الدعوى والاجابة وبعد الاطلاع على صك حصر الورثة ولكون صكوك العقارات سارية المفعول ولما جاء في قرار قسم الخبراء بالمحكمة العامة من انه لا يمكن قسمة العقارات
الحكم

لذا فقد حكمت بما يلي اولا : بيع العقارات التالية الصك رقم: ٣٦٣٣٠٢٠٠١٩٤١ و الصك رقم: ٥٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٢ والصلك رقم: ٣٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٣ والصلك رقم: ٣٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٤ والصلك رقم: ٦٣٣٣٠٢٠٠١٩٤٥ والصلك رقم: ٣٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٧ والصلك رقم: ٩٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٨ والصلك رقم: ٥٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٩ والصلك رقم: ٤٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٩ وبالمزاد العلنى عن طريق قاضي التنفيذ في بلد العقار ثانيا : حجز ثلث قيمة المبيعات هذه وإيداعها في الهيئة العامة للولاية على القاصرين ومن في حكمهم لحين ايجاد بدل هذا ما ظهر لي وبه حكمت وجرى إفهام المتدعين بطرق الاعتراض المشار إليها في المادة الخامسة والستين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية كما جرى تسلি�مهن نسخة من هذا الحكم في هذه الجلسة لتقديم اعتراضهم عليه إن رغبوا ذلك ولهم مدة ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لهذا اليوم وأنه إذا لم يقدموا اعتراضهم خلال هذه المدة فإن حكمهم في الاعتراض يعتبر ساقطا ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة السابعة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ففهموا ذلك واما ما يخص الوصيصة فسيتم رفعه إلى محكمة الاستئناف وجوباً استناداً إلى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية

توقيع القاضي
فضيلة الشيخ / فيصل بن محمد بن ابراهيم البريدي

خاتم المحكمة



محكمة الأحوال الشخصية ببريدة
الدائرة الثانية دعاوى



رقم الصك: ٤٠١٣١٦٦٤٣
تاریخ الإلھاق: ١٤٤١/٠٣/٢١
رقم الإلھاق: ١

الإلھاق على الصك

الحمد لله وبعد، فلدى الدائرة الثانية دعاوى وبناء على الدعوى المقيدة برقم ٣٩٣٦٠٨١٧ وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠١ هـ

لدي أنا فيصل بن محمد البريدي القاضي في محكمة الأحوال الشخصية ببريدة افتتحت الجلسه وفيها حضر المدعى وكالة يوسف بن محمد بن ابراهيم العليان وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة عبدالرحمن بن محمد بن درع الصلال وقد وردنا إلكترونيا قرار أصحاب الفضيله قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والانهاءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم رقم: ٤١٢٢٣١٣ بتاريخ: ٤٠١٣١٦٤٣ هـ المتضمن الملاحظة على صك الحكم الصادر منا في هذه القضية برقم: ٤٠١٣١٦٦٤٣ هـ بتاريخ: ٤٠/١٠/٣٠ ، وهذا نص الحاجة منه) : وبدراسة الصك وصورة ضبطه والمذكرة الاعترافية وأوراق المعاملة لوحظ الآتي: أولاً: لم يحرر المدعى أصالة ووكالة الدعوى تحريراً كاملاً بذكر مشتملات العقارات، وما فيها من ثابت ومنقول ومعدات وغيرها، وكل ذلك من لوازם تحرير الدعوى. ثانياً: لم نجد أن الدائرة كتبت لصندوق التنمية الزراعية للإفادة عما لديهم حيال العقارات بالصكوك المذكورة؛ لكونها أملاكاً زراعية؛ حسب التعليمات. ثالثاً: ذكر الطرفان أن على المورث ديوناً بعضها تم سدادها وبعضها لم يسدده، ومن قام بسدادها، وهل هي من مال التركة أو من غيره؟ ومن متبرع أم لا؟ لكونه في التركة ما يخص الوصية. رابعاً: حكمت الدائرة ببيع العقارات وحجز ثالث قيمتها، ولم يرد في حكمها مصير بقية القيمة وأنه يكون للورثة كل على مقدار نصيبه الشرعي. خامساً: لم يرد في حكم الدائرة ذكر للديون التي على المورث وثبتتها من عدمه، وهل تحسم من التركة أم مازاً؟، وأن نصيب الورثة يكون بعد حسم الدين والوصية، ولا بد من ذلك. سادساً: ورد في مذكرة المدعى عليه وكالة الاعترافية أمور مهمة منها: (أن المدعى كان يرغب ببيع مزرعة محددة الواقعة بمحافظة عيون الجواء على شخص معين هو / عبدالسلام الوهبي، وخلال المراافعات أفاد أنه تراجع عن الشراء ومن ثم طالب ببيعها بمزاد علني، وأنه طلب استثناء عقار الصبيحية من المزاد مما جعل هذه الدعوى غير محددة بشكل واضح وشامل لجميع عقارات الورثة، وأن تجزئة التركة وعدم شمولها لكافه عقارات المورث يخالف لائحة قسمة الأموال، ومعارضتهم على الحكم الصادر من المحكمة بفسخ عقد الإيجار من المستأجر للمزرعة المراد بيعها، وأن موكلته سبق لها تقديم دعوى مقيدة برقم [٣٩١١٥٢٥٣٤] وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٢٢ هـ، وتم إحالتها للإسناد القضائي)، ولم نجد أن الدائرة ناقشت الطرفين عن كل ماذكره المدعى عليه وكالة في مذكرة الاعترافية، وتحققت مما ذكره، وهل يوجد دعوى سابقة للتركة مقدمة للمحكمة المختصة من أحد الأطراف؟، ومن ثم مدى اختصاص الدائرة بنظر هذه الدعوى من عدمه، وتحقق أيضاً من العقارين الواقعين الأول بعيون الجواء الذي يرغب ببيعه على / عبدالسلام الوهبي، وما تم به، والعقار الثاني الواقع بالصبيحية، وهل شملت الدعوى كامل عقارات المورث بما فيها العقارين المذكورين أم لا؟، وعن الحكم الصادر بفسخ عقد الإجارة للمزرعة،



الحال على الصك

وهل هو مكتوب للقطعية؟، وهل حضر المستأجر لدى الدائرة وتم أخذ ماليه أم لا؟، وتدوين مضمون عقد الإيجار و مدتها وتاريخ بدايتها و نهايتها إذا كانت لا زالت لازمة، ومن ثم إجراء الإيجاب الشرعي حيال كل ما يثبتت فيما جاء بمذكرة الاعتراض. سابعاً: ورد للدائرة معاملة أخرى تتعلق بدعوى / لولوة بنت على الصقر ضد / عبدالعزيز بن علي الصقر؛ بشأن طلبها إلزام المدعي عليه بتقديم المستندات الخاصة بديون مورثهم؛ صادر بها الصك المسجل برقم (٤٠١٢٣٠٢٥٠) وتاريخ ١٤٤٠ هـ ٠٨ / ١٢ . من الدائرة الثالثة دعاوى، لازالت تحت التدقيق، ولم نجد أن الدائرة تحفظت مما صدر بشأن الدعوى المذكورة، وهل لها تعلق بهذه الدعوى أم لا؟، ومدى اختصاص الدائرة بنظر هذه الدعوى من عدمه. فعلى الدائرة ملاحظة ماذكر، وإجراء اللازم بحضور الخصوم، وإلحاد ما يجري في الضبط والصك، ثم إعادة المعاملة؛ لإكمال لازمها. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. قاضي استئناف ابراهيم بن صالح الفقي توقيعه قاضي استئناف ابراهيم علي عبدالله العبيدان توقيعه رئيس الدائرة عبدالله شديد البشري توقيعه)أ.هـ وعليه أجيبي أصحاب الفضيلة حفظهم الله على ملاحظتهم الأولى: بأنني طلبت من المدعي وكالة بيان مشتملات العقارات فاستعد بإحضاره في الجلسة القادمة . ، وجواباً على الملاحظة الثانية: قررت الكتابة لصندوق التنمية الزراعية . وجواباً على الملاحظة الثالثة: سألت المدعي وكالة والمدعي عليه وكالة عن الديون التي على مورث موكلهم فأجاب المدعي وكالة قائلاً: إن جميع الديون قد تم سدادها من الأجرات المستحصلة من المزرعة المملوكة بالصك رقم: ٢/٦٣ لعامي ١٤٣٩-١٤٤٨ هـ ولم يتبق أي دين على مورث موكري رحمة الله ، فسألت المدعي وكالة والمدعي عليه وكالة هل موكلكم مقربين بالديون فقال المدعي وكالة: نعم ولا مانع لديهم من سدادها ، كما جرى إطلاعي على إقرار المدعي عليه وكالة في الجلسة التاسعة المتضمن إقرار المدعي عليها أصلحة لولوة الصقر بالديون وأنها تطلب سداد قيمة الدين من التركة وتنفيذ الوصية ، وجواباً على الملاحظة الرابعة : فإنه يسلم كل وارث نصيه حسب إرثه الشرعي بعد حجز الثلث ، وجواباً على الملاحظة الخامسة : وبناءً على إقرار المتدعين وكالة بالديون وإقرار المدعي وكالة أنه تم سداد هذه الديون من أجراط المزرعة حسب ماجاء في جواب الملاحظة الثالثة فقد ثبت لدى ذلك كما ثبت لدى سداد جميع الديون حسب إقرار المدعي ، وجواباً على الملاحظة السادسة: بأنه بالإطلاع على المعاملة وضيوف الجلسات تبين أن المدعي وكالة تقدم بالجلسة الأولى ببيع العقارات على عبد السلام الوهبي ، ثم قرر المدعي وكالة في الجلسة الثامنة أن عبد السلام الوهبي تراجع عن الشراء ويطلب بيعها بالمزاد العلني وأما ما يتعلق بأن المدعي عليها أصلحة تقدمت بدعوى مقيدة برقم: ٣٩١١٥٢٥٣٤ وتاريخ: ١٤٣٩/٠٣/٢٢ فإنه تم مخاطبة رئيس هذه المحكمة حال ذلك وأفاد بخطابه المدون نصه في الجلسة الثانية عشر ، وأما ما يتعلق بعقار الصبيحية فقد سألت المدعي وكالة عن سبب إستثنائه عن هذا العقار فقال: إن الأمانة قد وضعت يدها عليه وبيننا وبينها نزاع قائم بالمحكمة الإدارية ببريدة كما أفاد قائلاً: إن هذه الدعوى شاملة جميع العقارات ماعدا عقار الصبيحية لما سبق بيانه هكذا قال فطلبت من

محكمة الأحوال الشخصية ببريدة
الدائرة الثانية دعاوى

الإلھاق على الصك



المدعي وكالة الحكم الصادر بفسخ عقد الأجراء فاستعد بإحضاره ، وجواباً على الملاحظة السابعة: بأنه جرى إطلاعي على الصك المذكور الصادر من الدائرة الثالثة بهذه المحكمة وقد تم الحكم فيها برد دعوى المدعي عليها بهذه الدعوى لولوه الصقر وأن لها يمين المدعي عبد العزيز الصقر وقد صدق الحكم من قبل أصحاب الفضيلة بقرارهم رقم: ٤١٢٨٤١٥ وتاريخ: ٤١٤٤١٠٢/٢١٥ هـ ولحين ورود إفادة صندوق التنمية الزراعية رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة / يوسف بن محمد العليان ، وحضر لحضوره المدعي عليه وكالة / عبدالرحمن بن محمد الصلال ، وجواباً على الملاحظة الأولى أبرز المدعي جواباً لهذا نصه : (في الجلسة الماضية المنعقد بتاريخ ٢٩٠٢١٤٤١ هـ طلب مني فضيلتكم ذكر مشتملات العقارات محل الدعوى كما طلب مني فضيلتكم إحضار صك الحكم الصادر بفسخ عقد الإيجار وأجيب على ما طلبه فضيلتكم بما يلي: - أولاً - ١- فيما يتعلق بمشتملات العقار الواقع بالمليداء المملوک للمورث بموجب عدد (٨) صك صادر جميعها من كتابة العدل بمحافظة عيون الجواء وهي الصك رقم ١٩٤١ ٣٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٢ والصلك رقم: ٥٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٢ والصلك رقم: ١٩٤٣ ٣٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٤ والصلك رقم: ٧٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٥ والصلك رقم: ٣٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٧ والصلك رقم: ٩٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٨ والصلك رقم: ٥٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٩ وهذا العقار هو عبارة عن مزرعة محاطة بعمق ترابي من جميع الجهات كما يوجد شجر الأثل على حدتها الشمالي والغربي والجنوبي ، وفيها بيت شعبي قديم بمحاذاة الحد الشمالي في المنتصف ويجاوره سكن عمل جديد يتكون من أربع غرف ودوره مياه ، وفيها مستودع يقع في الزاوية في الجنوب الشرقي من المزرعة له باب يفتح من جهة الشرق على الشارع العام (طريق الضلعة) وباب آخر يفتح من جهة الغرب على المزرعة وعدد (٢) مستودع داخل المزرعة ، ويوجد فيها رشاش زراعي أربعاء أبراج نصف دورة وأخر أربعاء أبراج دورة كاملة وثالث خمسة أبراج نصف دورة وجميعها تحتاج إلى صيانة (لا تعمل)، كما يوجد فيها عدد (٢) بئر أحدهما معطل منذ حياة المورث نظراً لسقوط طربة الماء داخل البئر وأما الثاني يعمل وعليه ماكينة من نوع كومنز ٤٧٠ عليها طربة ٦ بوصة مع فير ٦/٥ وبركة ماء، كما يوجد فيها عدد (١٥٠٠) نخلة منها ١٢٠٠ نخلة مثمرة (متعددة الأصناف) ومنها ٣٠٠ نخلة غير مثمرة، ويوجد فيها حراته من نوع ماس تعمل وبحالة جيدة ويوجد فيها حراته كبيرة ومحاصدة ولبانه (اللبانة مقطرة تسحب بالحراثة) ومقطرة زراعية وجميعها تالفة - خردة- ولا تعمل منذ زمن ، كما يوجد فيها عدد (٢) توانك ديزل. -٢- وأما ما يتعلق بالعقار الواقع بالمليداء غرب الضلعة المملوک للمورث بموجب الصك رقم ٦٣٦٢ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة البكيرية فإن هذا العقار عبارة عن مزرعة محاطة بعمق ترابي بارتفاع مترين تقريباً وخندق بعمق متراً ونصف وعرض متراً ويوجد فيها عدد (٢) رشاش زراعي أحدهما سبعة أبراج والأخر ستة أبراج ويوجد فيها بئرين عليهما طربة ماء إحداهما (٨) بوصة والأخر (٦) بدون مكان (المزرعة كانت مؤجرة والمكان تابعة للمستأجر) بوصة وعدد (٢) توانك ديزل، ويوجد فيها غرفة مع ملحق (بناء غير مكتمل) ولا يوجد فيها نخيل ولا

صفحة ٣ من ٤



رقم الصك: ٤٠١٣١٦٦٤٣
تاريخ الإلحاد: ١٤٤١/٠٣/٢١
رقم الإلحاد: ١٤٥٤/٨٢
موقع: www.moj.gov.sa

الحق على الصك

أشجار. ثانياً - فيما يتعلّق بصك الحكم الصادر بفسخ عقد إيجار المزرعة المملوكة للمورث بموجب عدد (٨) صكوك المشار لها في البند - أولاً - الفقرة رقم (١) فقد قمت بمراجعة الدائرة التاسعة بالمحكمة العامة ببريدة وتم استلام نسخة طبق الأصل من صك الحكم رقم (٣٩١٩٨٨٩٩) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٤٠٤ هـ والمكتتب لصفة القطعية بانتهاء مهلة الاعتراض). انتهى ، وجواباً على الملاحظة الثانية تم مخاطبة صندوق التنمية الزراعية فورد الجواب منهم وهذا نصه : (نفيد فضيلتكم بأن هذه الصكوك غير مرهونة لصالح الصندوق) انتهى ، واستكمالاً للجواب على الملاحظة السادسة جرى إطلاعي على صورة الصك الصادر من المحكمة العامة ببريدة برقم ٣٩١٩٨٨٩٩ وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٤ هـ والمتضمن إقامة سامي بن حمود بن عبدالله الصقر دعوى على ورثة المدعى عليه على بن عبدالله الصقر قاتلاً في دعواه (لقد استأجرت مزرعة على عبدالله الصقر مدة ٢٠ سنة الواقعه في المليداء الشمالية بالصكوك رقم ٣٢٣٢٠١٠٠٧٠٢ و تاريخ ١٤٣٥/٠٧/٤٠٤ هـ والصك رقم ٩٦٣٣٠٢٠٠٥٢٥ و تاريخ ١٤٣٥/٠٧/١٥ هـ والصك رقم ٣٦٣٣٠٢٠٠٥٢٨ و تاريخ ١٤٣٥/٠٧/١٥ هـ والصك رقم ٩٦٣٣٠٢٠٠٥٢٦ و تاريخ ١٤٣٥/٠٧/١٣ هـ والصك رقم ٥٦٣٣٠١٠٠٧٠١ و تاريخ ١٤٣٥/٠٧/١٣ هـ والصك رقم ٦٦٣٣٠١٠٠٦٩٩ و تاريخ ٤٦٣٣٠١٠٠٧٠٠ و تاريخ ١٤٣٥/٠٧/١٥ هـ والصك رقم ٧٦٣٣٠٢٠٠٠٢٤ و تاريخ ١٤٣٥/٠٧/١٥ هـ والصك رقم ٦٦٣٣٠١٠٠٦٩٩ و تاريخ ٤٦٣٣٠١٠٠٧٠٠ كلها صادرة من كتابة عدل محافظة عيون الجواء بالمساحة الإجمالية ٤٠٠٠٠ متر مربع أربعون ألف متر مربع من أجل أخذ قرض من الزراعة وأخذت القرض ولم استلم المزرعة محل الدعوى ولم اتمكن من الانتفاع بها وقدر الله أن توفي المؤجر رحمه الله وطلب مني الورثة سداد القرض فسددته وأطلبت فسخ الإيجار) انتهى وفي منتصف الجلسة قام المدعى عليه بالخروج من مجلس الحكم وانتهى وقت الجلسة ولم يعد عليه فلم يظهر لي سوى ما حكمت به وقررت بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف وصلي الله وسلم على نبينا محمد

توقيع رئيس الدائرة
فضيلة الشيخ / فيصل بن محمد بن ابراهيم


البريدي

حاتم المحكمة
وزارة العدل
محكمة الأحوال الشخصية ببريدة
دائرة الدعاوى الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْمُلْكُ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَرَبِّ الْعِزَّةِ
[٢٧٧]

محكمة الأحوال الشخصية ببريدة
دائرة الأحوال الشخصية الثانية

الحق على الصك



الحمد لله وبعد، فلدي دائرة الأحوال الشخصية الثانية وبناء على الدعوى المقيدة برقم ٣٩٣٦٠٨١٧
وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠١ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي انا فيصل بن محمد البريدي وفي يوم الاثنين الموافق ٢٨ / ٠٣ / ١٤٤١ هـ
افتتحت الجلسة وقد وردت إلينا المعاملة بقرار أصحاب القضيلة قضاء الدائرة المختصة بت دقق قضايا
الأحوال الشخصية والإنهاكات بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم رقم ٤١٥٧٩٦٠ وتاريخ ٢٧ / ٠٣ / ١٤٤١ هـ
المتضمن المصادقة على صك الحكم الصادر منا في هذه القضية برقم ٤٠١٣٦٦٤٣ في
١٤٤١ / ١٠ هـ وهذا نص الحاجة منه (وبالاطلاع على ماجابت به الدائرة من قبل فضيلته، والحقه
بالضبط والصك؛ بناء على قرارنا رقم (٤١٢٢٣١٣) وتاريخ ٠٢ / ٠٤ / ١٤٤١ هـ فقررنا المصادقة على
ما حكمت به الدائرة الثانية دعاوى بالمحكمة وذلك بعد الإجراء الأخير. والله الموفق، وصلى الله على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. قاضي استئناف ابراهيم بن صالح الذي توقيعه قاضي ابراهيم بن
علي العبيدان توقيعه رئيس الدائرة عبد الله بن شديد البشري توقيعه (انتهى وللمعلومية جرى تحريره
وصلى الله وسلم على نبينا محمد

توقيع رئيس الدائرة
فضيلة الشيخ / فيصل بن محمد بن ابراهيم
البريدي

خاتم المحكمة



على كافة الدوائر و مدينتي المحكمة المختصة العمل على تنفيذ
هذا الحكم بجميع الوسائل المطلوبة المسبقة و بأى وسائل الى استعمال
القوة الجبرية عن طريق الشرطة .

اسم القاضي مسحيل يمر كر لبرير
توقيع مسحيل

تحته



صفحة ١ من ١

نموذج رقم (١٠٣٠١٢)

(هذا النموذج متخصص لاستخدام بالحاسب الآلي ويمنع تعديله)

مصلحة مطبوع الحكومة - ١٣٢١٢